

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 3 لسنة 1992 بشأن
تشكيل لجنة لاعداد القوانين التي
أقرت المؤتمرات الشعبية الاساسية
اصدارها في دورتها السابقة ولم
تصدر بعد

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 23

السنة الثلاثون

قرار مؤتمر الشعب العام
رقم «3» لسنة 1992م
بشأن تشكيل لجنة لاعداد القوانين التي
اقرت المؤتمرات الشعبية الاساسية اصداها
في دورتها السابقة ولم تصدر بعد

مؤتمر الشعب العام ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم «9» لسنة 1984م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم «10» لسنة 1987م بشأن اصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية ،

قـرـر

مادة (1)

- تشكل لجنة من الاخوة الاتية اسماؤهم : -
- 1 - الاخ - أمين شؤون المؤتمرات الشعبية .
- 2 - الاخ : أمين اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية .
- 3 - الاخ : أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- 4 - الاخ : أمين المؤتمر الشعبي لبلدية الجبل الاخضر .
- 5 - الاخ : أمين النقابة العامة للقضاء والنيابة .

مادة (2)

يناط باللجنة المشكلة بموجب هذا القرار مهمة اعداد ودراسة القوانين التي اصدرتها المؤتمرات الشعبية الاساسية في دورتها السابقة ، وذلك توطئة لاصداها .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 22 ذي الحجة 1401 و .
الموافق 23 الصيف 1992 م